

## سنن البيهقي الكبرى

( 14 باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها قال ا تبارك وتعالى { إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها { )